

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أصدقها عبدا موصوفا الخ .

قوله وإن أصدقها عبدا موصوفا : صح .

قطع به الأصحاب وفي الرعاية الصغرى : وجه بعدم الصحة وفيه نظر قاله بعضهم .

قوله وإن جاءها بقيمتها أو أصدقها عبدا وسطا أو جاءها بقيمتها أو خالعتها على ذلك فجاءته بقيمتها : لم يلزمها قبولها .

هذا أحد الوجهين وهو المذهب .

اختاره أبو الخطاب في الهداية والمصنف والشارح .

وصححه في تصحيح المحرر و الخلاصة وقدمه في النظم .

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب وجزم به الشيرازي .

وقال القاضي : يلزمها وقدمه في الرعايتين .

وقطع به ابن عقيل في عمد الأدلة والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما .

وأطلقها في المذهب و مسبوكة الذهب و المحرر و الحاوي الصغير و الفروع